

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الأمكنة وتضمن أبعاضه بما نقص من الأقصى إلا إن أتلفت بأن أتلفها الغاصب أو غيره من رقيق ولها أرش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن بأكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب .
نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالأصل وإن لم يطلبها المالك بالرد .
ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف لأنه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا .

ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لأن استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته أن العبد الأمرد الحسن كذلك فإن تلف بسرابة جناية ضمن بالأقصى من الجناية إلى التلف لأننا إذا اعتبرنا الأقصى بالغصب ففي نفس الإتلاف أولى .

تتمة لو وقع فصيل في بيت أو دينار في محبرة ولم يخرج الأول إلا بهدم البيت والثاني إلا بكسر المحبرة فإن كان الوقوع بتفريط صاحب البيت أو المحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار وإلا غرم الأرث فإن كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قاله الماوردي أنه إنما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك .

ثم إن صاحبها مالکها فعليه الأرث لتفريطه فإن لم يكن معها فإن تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه أو له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا أرث له ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي .

ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وإن كانت مأكولة بل يغرم مالکها إن فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة فإن ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيضولة .

\$ فصل في الشفعة \$ وهي إسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم .

وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض .

والأصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط .

والربع المنزل والحائط البستان .

والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في
الحصة الصائرة إليه .
وذكرت عقب الغصب لأنها تؤخذ